

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ١٧ ص ٢٠٢٠

قرار رقم ٣٤٣ / ١

تعديل القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧
المتعلق بإخضاع الخضار والفاكهة المستوردة الى اذن استيراد مسبق

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ المتعلق بإخضاع الخضار والفاكهة
المستوردة الى اذن استيراد مسبق

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ المتعلق بإخضاع الخضار والفاكهة
المستوردة، حيث يستثنى استيراد المانجا من جمهورية مصر العربية من اذن الاستيراد المسبق.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم

المادة التاسعة:

تبلغ نسخة الى:

بيروت في ٨ - ٧ - ٢٠٢٠

وزير الزراعة

عباس مرتضى

عباس مرتضى



- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات

صورة طبق الاصل

